

## **نظام هيئة الأدلة بالمدينة المنورة**

صدر الأمر السامي الكريم بالموافقة على هذا النظام وإنفاذه

برقم ١٤٥/١٢/٢٥ هـ ١٣٥٦ و تاريخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### {نظالم هيئة الأدلة}

- أ) الدليل هو صاحب تقرير ، سواء في ذلك صاحب التقرير نفسه أو أبنائه
- ب) التقرير هي الوثيقة التي تعطي الدليل ، كحججة تخول له مباشرة شؤون  
حجاج البلدان الممنوحة له زيارتهم .
- ج) التمسك كال்தقرير معنى وحكما ، ويشمل الأوامر والقرارات .
- د) المضبوطة هي النتيجة الحكم بها في القضايا التي تنشأ عن الخلاف الواقع  
بين الأدلة .
- ه) السؤال هو منح شخص ما دلالة أي حاج يسأل عنه ، ولو كان من  
البلدان المقررة لغيره .
- و) التصريح هو ذكر البلدان بأسمائها في صلب التقارير .
- ز) التبعية في البلدان والقرى والنواحي التي تتبع بلد ما في إدارتها وحكمها  
، ويكتفي عن التصريح بها في صلب التقارير بكلمة وما يتبعها .
- ح) السلخ هو إعطاء بلد أو بلدان من تقرير شخص لشخص آخر  
بالتتصريح ، أو بالتبعية .
- ط) التوقيف هو أن يمنع رئيس الهيئة ، أو الهيئة دليلين مختلفين في قضية ما  
يوكلا أمناً يباشر شؤون زيارة البلد المختلف فيها ، ريشما تظهر نتيجة  
الدعوة .
- ي) المعلم هو الحائز لشهادة الزيارة ، وهو من غير أصحاب التقارير .
- ك) الصبي هو كل من يستخدمه الأدلة في مباشرة شؤون الحجاج وزيارتهم  
، من ليسوا من أصحاب التقارير :
- ل) الملائم هو من ليس دليلاً ولا صبياً .

## {النواب}

### مادة ١ :

- لا يكون التقرير صحيحاً إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية : —
- أن يكون صادراً عن مشايخ الحرم الشريف النبوى ، أو أمراء مكة المكرمة في زمن الحكومات السابقة ، وما كان صادراً منه في عهد الحكومة السنوية الحاضرة ، ويشترط أن يكون موافقاً عليه من المقام السامى .
  - أن يكون مقيد بسجلات الأدلة المحفوظة بدائرة أوقاف المسجد النبوى .
  - أن يكون معمولاً به .

### مادة ٢ .

لا يعتبر كل تقرير متأخر عن تقرير أقدم تاريخ إذا كان التقريران من معطين أثنتين ، ولم يكن الأول باطلًا ، أما إذا كان من معطى واحد فالمتأخر ينفي المتقدم .

### مادة ٣ .

من ظهر تقرير ينص بدلاله ( نسب أو حرفة أو مذهب ) يكون معمولاً به فيما جرى به العمل قديماً .

#### ماده ٤.

الشرح على سجلات التقارير المحفوظة في الأوقاف تعتبر حسب منطوقها ، وتكون نافذة المفعول ، ولا يجوز التغيير والتبديل والإبطال والنفي أو الإثبات ، إلا بمحض أوامر رسمية مسجلة من الأمر بذلك .

#### ماده ٥.

التقارير المعطاة سابقاً من ولادة الأمور المرعية الأجراء المتفق عليها تظل على حكمها ، أما التقارير الجاري فيها المنازعات ولم يست فيها ، فيطبق في حقها أحكام هذا النظام .

#### ماده ٦.

كل إفراغ أو بيع أو تنازل وقع بعد عام ١٣١٩ هـ ، من أصحاب التقارير مما حوتة تقاريرهم ، لا يعمل به ولا يكون معتبراً .

### { الأدلة }

#### ماده ٧

لا يسوغ لاحد السؤال ، إلا إذا كان بيده تقرير بذلك معمول به ، ومقيد بسجلات الأدلة المحفوظة بدائرة الأوقاف .

## ماده ٨.

ممنوع من القلم منح السؤال ، وذلك مبني على قواعد الأدلة ، إلا فيما جرى به العمل قديماً ، أما في ما سوى ذلك فليس لأي شخص حق السؤال .

## {الله}

## ماده ٩.

إذا مات صاحب تقرير من الأدلة ، وترك أولاداً ذكوراً ليس معهم إناث ، فيوجه التقرير إلى أبناءه الذكور صغاراً وكباراً بالسوية بينهم .

## ماده ١٠.

إذا مات صاحب التقرير عن بنات إناث فقط مع عصبة للمتوفى ، فيوجه التقرير لبنات المتوفى صغاراً وكباراً بالسوية بينهن ، ويوكلن من طرفهن من شئن ، وليس للعصبة دخل معهم في هذه الحالة ، على أن تكون الزيارة حسب الأصول .

## ماده ١١.

إذا مات صاحب التقرير عن بنت صلبية أو أكثر ، وأبناء أبن فيوجه تقرير المتوفى بهذه الصفة ، يعطى للبنت الواحدة النصف ، وللبنتين فأكثر الثنان والباقي لأولاد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا مع عدم وجود الابن المتوفى

، ومني وجد ابن صليبي مع البنات ، فلا حق لأبناء الابن الآخر مع وجود عهم  
بهذه الحالة .

#### مادة ١٢.

إذا مات صاحب تقرير عن أبناء وبنات ، فال்�تقرير يكتب باسماء المذكور  
فقط ، بشرط أن يعطى للإناث منهن حصة ، باعتبار إن للذكر مثل حظ  
الأنثيين مدة حياتها فقط وبعد موتها لا يستحق أبناؤها في ذلك شيئاً أصلاً ، بل  
يرجع التقرير لإخواتها يستوی في هذا الصغير والكبير ، سواءً كانت متزوجة أو  
غير متزوجة ، على أنه ليس للنساء في هذه الحالة حق المباشرة أصلًا ولا  
لأبنائهم .

#### مادة ١٣.

إذا مات صاحب تقرير عن غير ولد ولا ولد ولد ، فتقريره يوجه  
لعصبة بالترتيب الشرعي ، فإذا لم يكن له عصبة فلذوي رحمه بالترتيب  
الشرعي .

#### مادة ١٤.

لا يسوغ توريث العصبة وذوي الأرحام في التقارير ، ما لم يكونوا من  
أهل المدينة أو من سكانها .

### ماده ١٥.

متى توفيت امرأة لها تقرير ، ولم يكن لها عصبة أو ذوي رحم ، ولها زوج فما كان لها يؤول لزوجها ، وكذلك إذا توفي الرجل بدون عصبة ولا ذوي رحم ، فما كان له يؤول لزوجته .

### ماده ١٦.

متى توفي أحد الأولاد عن غير وارث مما سلف بيانه ، يكون تقريره محلولا ، ولو لامة الأمر حق توجيهه لمن شاؤا .

## {القسمة}

### ماده ١٧

إذا مات أحد الأولاد عن أولاد رغبوا القسمة أو الانفصال عن بعضهم ، فلا مانع من إجابة طلبهم حسماً للتراع ، إذا كان التقرير قابلاً للقسمة ، غير أنه يشترط في القسمة أن تكون على الصفة الآتية : —

- ١- إذا وجد بين طالبي القسمة أو الانفصال قاصر ، فوصييه يقوم مقامه ، على أن يحتفظ للقاصر بحق اعترافه على القسمة واستئنافها بعد بلوغ رسده .

بـ- حضور المستحقين بأجدهم لدى هيئة الادارة وأرباب الخبرة والأمانة من الأدلة وغيرهم ، إذا كانوا ذكوراً أو وكلاء الإناث ، أو أوصياء القصر إذا وجد بينهم إناث أو قصار .

جـ- هيئة الأدلة وأرباب الخبرة والأمانة ، هم الذين يقسمون التقرير أقساماً على عدد المستحقين .

دـ- اصغر المستحقين ، هو الذي يكون له الحق بالتقدم في اختيار أي قسمة من حصص القسمة بعد إفرازها ، ثم من كان أكبر منه سنًا بحسب الترتيب من الأدنى إلى الأعلى .

هـ- الإناث الموجودات في ضمن القسمة يقدموا وكلائهن في الاختيار لمن قبل الذكور .

وـ- إذا لم يقع اتفاق بين طلاب القسمة لاتباع الوضعية المشروفحة أعلاه ، يجري الاقتراع بعد تقسيم التقرير ، بمعرفة ذوي الخبرة والدرأة والأمانة ، وبحضور أعيان الأدلة وبيتهم .

زـ- لا تكون القسمة والانفصال نافذ المفعول ، إلا بعد توجههما بالتصديق العالى .

### مادة ١٨.

إذا أراد أحد الشركاء القسمة ، وامتنع بقية الشركاء فلا يمكن إجراؤها ، إلا بعد صدور أمر عالى .

### مادة ١٩.

إذا طلبت القسمة وكان أحد الشركاء غائباً ، ولم يكن له وكيل شرعى وجرت القسمة ، فللغائب الحق في طلب النقض .

### {التبعة والسلخ}

### مادة ٢٠.

التبعة القديمة تنفي التصرير الجديد ، إذا لم يعمل به .

### مادة ٢١.

كل قرية لم تكن قائمة بذاتها ، وكانت تابعة في إدارتها لبلدة من البلدان ، تكون تابعة لتلك البلدة المربوطة بها ، وكذا توابع التوابع كالتوابع .

### مادة ٢٢.

العبرة بالتبعة القديمة ، لا بالتشكيلات الجديدة .

### مادة ٢٣.

إذا تنازع دليلان في تابعة بلدة أو قرية ، ولم تصرح في تمسك أحدهما وبيد أحدهما مضبوطة بها ، فهـى مرعية الإجراء ، بعد تحقق سلامتها من شبهـي التزوير والتزييف ، وبعد مراجعة قيدها في الأوقاف .

### ماده ٣٤.

من تنازع دليلان في تابعية الحجاج ، واقتضى الحال طول الدعوى بينهما ، يجري رئيس الهيئة ، أو بعض هيئة تسلم أولئك الحجاج لأمين يوثق به للقيام بسؤالهم وزيارتهم ، وينبع الخصمان عنهم ، حتى تنتهي المراجعة بينهما ، ويتحقق وضع اليد لأحدهما .

### {المادة}

### ماده ٣٥.

المهاجرة من انتقل من بلدة إلى أخرى ، يكون لدليل البلدة التي هاجر أو انتقل منها إن كان له ملك بها ولو شجرة واحدة ، وإذا لم يكن له بها ملك ، فيكون لدليل البلدة التي هاجر أو انتقل إليها ، هذا فيما سوى المادة ٢٦ .

### ماده ٣٦.

تعتبر هجرة مسلمي روسيا والروملي والقريم الواقعة في زمن السلطانين محمود وعبد الحميد مندرسة ، فأن وجد شخص من أحد المهرتين المذكورتين يكون لصاحب البلدة التي هاجر إليها ، ما لم يسأل عن أصله ، فيكون لصاحب الأصل

### ٣٧ مادة

كل من يريد من المهاجرين الذين هاجروا في زمن السلطانين عبد العزيز وعبد الحميد ، ومن هاجر بعد ذلك للبلاد العثمانية ، أو أي بلدة كانت ، يكون لصاحب تقرير البلدة التي هاجر منها هو ومن في معيته من عائلته .

### ٣٨ مادة

بعد وفاة المهاجر المنصوص عليه في المادة ٢٧ ، فأولاده يعتبرون بعده وطنين ، ويكونون لصاحب تقرير البلدة التي ولد بها وصارت وطناً لهم .

### ٣٩ مادة

المرأةتابعة لزوجها ، وكذا أبناؤه إذا جاؤا في معيته .

### {النونقين}

### ٤٠ مادة

متى أدعى دليل على آخر في حجاج معروفين تحت يد المدعى عليه ، يبقى الحجاج تحت يده ، ولا يسوغ توقيفهم ، على أن لا يستلم المدعى عليه إكرامهم ، إلا بحضور رئيس الهيئة ، أو أحد أعضاء الهيئة .

## **{أحكام عامة}**

### **مادة ٣١.**

لا يجوز للمطوفين وخلافهم التداخل في جميع شؤون الحجاج في المدينة المنورة مطلقاً

### **مادة ٣٢.**

إذا تقرر فرد من عائلة ذات تقرير مشترك في بلد أو بلدان لم تكن آيلة له أرثاً، ولم تكن مسلوحة من التقرير المشترك ، فله الانفراد في ذلك التقرير ، وليس لشركائه حق الاشتراك معه فيه .

### **مادة ٣٣.**

من تنازع دليلان في حجاج وراجعا رئيس الهيئة ، أو أحد أعضائها ، فحكم الرئيس أو أحد أعضائه شفويأً بعد سؤال الحجاج ، بحضور الخصمين ولم يقتنع أحد الخصميين ، فلا يسوغ سؤال الحجاج مرة ثانية ولا تسمع الدعوى ، إلا بمحض معاملة تحريرية رسمية .

### **مادة ٣٤.**

لا يسوغ للرئيس سؤال الحجاج منفرداً ، ولا لأحد من أفراد الهيئة ، إلا بحضور الخصميين

### ٣٥. مادة

عند اختلاف الشركاء وتنازعهم في المنصرفات ، يكون تقريرها بحسب الظروف بقرار من الهيئة ورئيسها حسب الأصول .

### ٣٦. مادة

كل وكيل أو وصي أو ذوي رحم ، يتحصل على تقرير موكله أو مستخدمه أو قريبه في حالة مباشرته لأوثق الحاجاج ، أو بعد ذلك بأي صفة كانت له أو لأولاده ، يعتبر ذلك التقرير غير صحيح ، ولا قيمة له .

### ٣٧. مادة

يجب على كل من يتعاطى مهنة الزيارة إطاعة أوامر رئيس الهيئة والهيئة ، ضمن حدود النظام ، ومن يخالف ذلك يكون عرضة للجزاء المستحق حسب الأصول .

### ٣٨. مادة

الوكيل له الثالث من الإكرام ومصلحة الجمل والسيارة ، ما لم يكن ثمة شرط خاص بين الموكل والوكيل ، وكل ما يستلمه الوكيل أو الشريك يكون عائدًا للمصلحة .

### ٣٩ . مادة

تولية الوكيل وعزله لا ينفذان ، إلا بتقدیم وثيقة من الموكلي تحت توقيعه ، أو ختمه لرئيس الهيئة ، وفيها شاهدان .

### ٤٠ . مادة

لا تسمع دعوى الوكيل في تقرير موكله ، إلا إذا كانت بيده وثيقة مختومة ، أو همسة من موكله ، وفيها شاهدان ، وعليها تصديق رئيس الهيئة .

### { أحكام المعاشرة }

### ٤١ . مادة

لا يسوغ أجيابه طلب المعلمانية في الدلالة من الصبيان ، إلا إذا تعاطى هذه المهنة مدة خمسة سنوات ، وتحقق فيه الأهلية والكفاءة ، وشهد بحسن سلوكه وأمانته من باشر عنده من الأدلة ، ومنى توفرت فيه هذه الشروط ، ساغ للهيئة إيجابه طلبه .

### { هيئة الأفلاج }

### ٤٢ . مادة

تنصب هيئة الأدلة من الأدلة أنفسهم ، ولا يسوغ أن يكون الناخبون ، أو المنتخبون من سواهم ، وتتألف الهيئة من عشرة أشخاص ، بما فيهم الرئيس والنقيب ونائب الرئيس المعير عنه سابقاً بأمين الصنعة .

### **مادّة ٤٣.**

هيئة الأدلة مربوطة في جميع شؤونها بمحاكم المدينة المنورة الإداري .

### **مادّة ٤٤.**

رئيس الهيئة هو مرجع جميع الأدلة ، ومن تعاطى مهنة الزيارة .

### **مادّة ٤٥.**

تعقد هيئة الأدلة جلساتها في كل أسبوع مرتين ، وإذا رأى الرئيس الحاجة ماسة إلى أكثر من ذلك ، فله أن يدعوا الهيئة إلى عقد جلساتها ، على أن يشير الهيئة في جلساتها طبق نظام الهيئات وال المجالس .

### **مادّة ٤٦.**

على رئيس الهيئة المحافظة على حقوق الأدلة ، فيما إذا كان صاحب الحق قاصراً أو معتوهاً أو أرملة أو غائباً ، وعليه أن ينبع عنده من يرى فيه الكفاءة والتراهنة والحرص على حقوق من أنيب عنه تحت رقابته وإشرافه .

### **مادّة ٤٧.**

على الهيئة بكاملها بجموعة ومتفرقة المحافظة على الأدب في المسجد النبوي ، وعليها أيضاً أن تمنع من الأدلة من ترى منه سوء سلوك ، أو قلة أدب أو تشويش أو لحن في الزيارة ، وما إلى ذلك .

#### مادّة ٤٨.

النقيب أمين على كل ما يتلقاه من تعليمات تصدر إليه عن رئيس الهيئة .

#### مادّة ٤٩.

مٰي أقيمت على رئيس الهيئة دعوى من بعض الأدلة ، فعليه سماعها على أن يتخلى في هذه الحالة عن ترأس الهيئة ، ويتولى نائب الرئيس رأسة الجلسة والجلسات التي تتعلق بالدعوى المرفوعة على الرئيس ، وسماع الدعوى المرفوعة على الرئيس ، ثم يستجوبه ويوضع القضية على بساط البحث لدى الهيئة ، ويجري الحكم بما يقتضيه النظام .

### { مظائف الادلاء والهدايات والبيان والعلازيم }

#### مادّة ٥٠.

ليس لأحد ما دخل في شؤون زيارة الحجاج واستقبالهم عند قدومهم ، عدى دليلهم .

#### مادّة ٥١.

يجب أن يكون الدليل متصفاً بالأخلاق الفاضلة ، والسيرة الحميدة .

#### مادّة ٥٢.

ينبغي على الدليل أن لا يلحّن في الزيارة والأدعية ، وأن لا يرفع صوته عن المقدار المطلوب لسماع من خلفه من الحجاج ، وأن يكون في حالة مرضية

ليقتدي به الحجاج ، إذ هو بثابة مرشد لهم ، ويجب أن يؤخر زياراة النساء بعد زياراة الرجال في أوقات الصلاة ، وأن يكون أمامهن و يجعلهن خلفه مقدار ذراع ، وأن لا يباشر الزيارة ، إلا بعد ارتدائه اللباس الكامل اللائق .

#### مادة ٥٣

لا يسوغ لأحد الأدلة أن يدخل أحد ، أو يستصفي شخصاً للزيارة ، إلا بعد عرض أمره على رئيس الهيئة و اختباره .

#### مادة ٥٤

يجب على كل فرد من أفراد الطائفة إجابة طلب الرئيس حين وصول القيب إليه، فإن لم يحضر ، وكان طلبه في دعوى مستعجلة في حجاج عنده يمنع من مباشرتهم بقرار من الهيئة ، ويؤخذ منه الحجاج ويوكل عليها خلافه ، ويؤخذ من إكرامهم الثالث بعد المصاريف ، ومن كان طلبه لدعوى مرفوعة عليه في تقرير يبلغ مرتين بالحضور ، ويؤخذ منه التوقيع بذلك ، فإن لم يحضر يعرض أمره للحاكم الإداري

#### مادة ٥٥

يجب على الدليل المحافظة على تركات الحجاج الذين يتوفون عنده ، ويجري فيها مقتضى نظامها المخصوص .

### مادة ٥٦

يجب على الملازمين أن يكون جلوسهم مابين باب السلام والحراب  
السليماني .

### مادة ٥٧

يجب على الملازمين أن يتصرفوا بالهدوء والسكينة ، وعدم المشاغبة والجري  
خلف الحاج ، والتشويش والاجتماع عند الصدقة .

### مادة ٥٨

يجب على من يتعاطى مهنة الزيارة عموماً ، أن لا يباشروا الزيارة ، إلا  
في الأوقات الآتية ، يوم الجمعة من بعد صلاة الصبح إلى قبل الآذان بساعة ،  
وفي بقية الأيام ما بين الأذانين دائماً ، ويجب عليهم أن لا يباشروا الزيارة بعد  
صلاة العشاء ، وفيما بين الأذانين في الصباح ، وفي أوقات الآذان ، وقبل المغرب  
بثلث ساعة .

### مادة ٥٩

تنفذ أحكام هذا النظام بعد الموافقة عليه من المراجع العليا ، ثم يجرى  
تعميمه وطبعه .